

باب صلاة التطوع - القسم الثاني

سعید المری

في غير هاتين ووتر ذو السفر خير والقضاء لكل معتبر. ثم صلاة الليل ذات فضل والثالث الاخير خير الليل وفي النهار اربع كالظهر
جازت واجر قاعد كالشطر ثم الضحى تسن ركعتان اقلها - 00:00:00

اكثروه ثمانين بعد انتهاء الوقت الذي عنه نهي وقبل نهي بالزوال ينتهي صلاة السجود للتلاؤمة وذا استماع اما ذو القراءة مكبرا رافعا او ساجدا مسلما بعد ولا هدى سيداته ستون مع ثمان ذي الحج منها توجد اثنتان. يكره للامام في السرية ويلزمه اتباع - 00:00:20
اعوذ الجهرية ويستحب مع تجدد النعم سجود شكر او زوال للنقم. لكن اذا اثنى الصلاة يفعل لجاهلنا او ناسيها فتبطل اوقاتنا هي من طلوع الصبح اولها الى طلوع الضحى. والثاني من ذاك الى اعتلائها وثالث الذي - 00:00:48

استواها. رابعها من عصر حتى تغرب. خامسها منه الى ان تحجب. واستثنى اعادة الجمعة وركعة البيت قضى الفوائت يقول في غير هاتين يعني في غير ركعتي الفجر وغير الوتر ذو السفر خير ان يصلني او لا - 00:01:11

يعني المسافر يخير هل يفعل الرواتب او لا لكن الركعتين اللتين قبل الفجر والوتر ليس هو مخيرا فيها بل يسن له ويتأكد له ان يفعلها بغير هاتين ووتر ذو السفر خير والقضاء لكل معتبر. يعني يعتبر او يسن ان يقضى - 00:01:33

كل هذه الرواتب يعني لو تركها يقضيها تنو له قضائها ثم صلاة الليل ذات فضل صلاة الليل افضل من صلاة النهار. صلاة الليل ذات فضل على صلاة النهار والثالث الاخير خير الليل - 00:01:57

هنا الثالث الاخير جاء في الاحاديث لأن الله سبحانه وتعالى ينزل في الثالث الاخر من الليل لكن عند الحنابلة الثالث الاخير المقصود به هنا ربما اللفظة ملبسة في المتن او في النظم والثالث الاخير قد يفهم منه الثالث الاخير يعني الثالث الثالث - 00:02:13

ان الليل ثلاثة اثلاث الاول والوسط والثالث المقصود بالثالث الاخير هذا هو الثالث الذي بعد النصف وقبل السادس يعني الليل نقسمه نصفين والنصف تعلمون انه سدس وثلثليس كذلك فالثالث الذي قبل السادس الثالث الذي بعد النصف وقبل السادس هذا هو الثالث المقصود هنا - 00:02:33

واضح ولو قلنا لو غيرت البيت يستحسن تغييره مثلا نقول اه ماذا نقول والثالث قبل السادس والثالث بتسكن اللام والثالث قبل السادس خير الليل خاص تغير البيت وصلاح يعني هذا اوضح - 00:03:00

والثالث قبل السادس خير الليل هذا من حديث آ عبد الله بن عمرو ان افضل الصلاة الليل صلاة داود عليه الصلاة والسلام كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدهه ثلث الذي بعد النصف - 00:03:20

التي الذي قبل السادس. يعني مثلا لو كان الليل اثنا عشر ركعة اثنا عشر ساعة نصفه الاخير كم؟ ثلاث ساعات ثلث النصف الاخير كم المطلوب الثالث الذي قبل السادس هو الساعتان - 00:03:37

والساعة الاخيرة هي السادس واضح لأن النصف ثلاثة اسداس او ثلث وسدس تعرفون هذا هذا سيأتيكم في الفرائض كثيرا ان شاء الله طيب واضحة الصورة والثالث قبل السادس خير الليل غير البيت - 00:03:54

هذا مما ينبغي تغييره حقيقة وفي النهار اربع كالظهر جازت واجر قاعد كالشطر يعني يجوز في النهار ان يصلني اربع كالظهر يعني بسلام واحد واجر قاعد كالشطر يعني اجر القاعد على النصف من اجر الواقع هذا في اي شيء؟ في النافلة - 00:04:15

لان الوقوف او القيام في الفرض فريضة ركن كما تقدم اذا هذا المقصود به النافلة ونحن في صلاة التطوع اصلا الباب باب وصلاة التطوع واما القاعد اذا كان معذورا فاجره مثل اجر - 00:04:36

الوقف وبالنهار اربع كالظهر جازت واجر قاعد كالشطر ثم الضحى تسن ركعتان اقلها والاكثر الثمانى الضحى تسن آلا صلاة الضحى تسن وركعتان اقلها ركعتان واكثر الضحى ثمانى ركعات ثم بين وقتها قال بعد انتهاء الوقت الذي عنه نهي وقبل نهي بالزوال ينتهي -

00:04:51

متى يبدأ وقت آلا الضحى بعد انتهاء الوقت المنهى عنه وهو بعد طلوع الشمس قيد رمح سياطي بيان اه الاوقات النهي والى قبل نهي بالزوال ينتهي ما هو النهي الذي ينتهي بالزوال؟ هو اذا كانت الشمس في كبد السماء -

00:05:16

هذا من الاوقات المنهى عنها التي بعد زوال الشمس اذا كانت الشمس في كبد السماء يعني ليس هناك للشخص ظل هنا هذا وقت ثم منهى عنه هذا الوقت اذا دخل فقد انتهى وقت صلاة الضحى -

00:05:38

واضح قبل ان ما دام الشمس لا زال لها ظل من جهة الغرب فوق الضحى موجود فاذا قامت الشمس في كبد السماء فقد انتهى وقت الضحى نعم صلاة السجود للتلاوة وذا استماع اما ذو القراءة -

00:05:55

هنا دخل في مسألة سجود التلاوة واعتبرها صلاة. صلاتنا السجود للتلاوة ما دام انها صلاة تفتح بالتكبير وتحتم بالتسليم وسيبين ذلك وذا استماع ام ذو القراءة يعني المستمع يوم او يأتى -

00:06:14

ب القارئ يعني ذو القراءة اما ذا الاستماع ولذلك ذا هنا مفعول به مقدم وذا استماع امه ذو القراءة اما ذو قراءتي ذا استماع واضح؟ فصاحب القراءة الذي يقرأ ومرت عليه السجدة هو الامام. فان سجد -

00:06:34

فجد المستمع وان لم يسجد لم يسجد فالمستمع يعتبر مأمورا والقارئ يعتبر اماما وهنا لما قال الاستماع اخرج السامع الذي لم يستمع فرق بين السامع والمستمع اليه كذلك السامع شخص مر عليهم وهم يقرأون -

00:06:54

وسمع وهو لم يرد الاستماع سمع سجود التلاوة هل عليه ان يسجد لا انما السجود على من على المستمع اذا سجد امامه وهو القارئ قال مكبرا ان رافعا او ساجدا مسلما بعده ولا تشهد. مكبرا راغعا اذا كان رافعا -

00:07:14

فاذا رفع وادا سجد يكبر في السجود ويكبر في الرفع مسلما ايضا يعني يسلم كما يسلم في الصلاة بعد ولا تشهد بدون تشهد. اذا سجود التلاوة فيها تكبير تفتح بالتكبير -

00:07:36

او التحرير وتحتم بالتسليم وبدون تشهد نعم لا التسليم عندنا تسليمتان. نعم تزداد نعم ان كان واقفا يرفع يديه وان كان جالسا ما دام انها تكبيرة احرام يرفع يديه قال مكبرا الرافعا او ساجدا مسلما بعد ولا تشهد. سجاته ست مع الثمانى. سجادات سجود التلاوة ست. ست سجادات مع الثمانى كم -

00:07:52

اربع عشرة سجدة سجدة سجنته ست مع الثمانى في الحج منها توجد اثنتان شيخ اه محمد انت او غيرك نبغي منكم هذه السجادات الاربعة عشر في بيتين الى ثلاث ابيات ان شاء الله ت Shawafunها في -

00:08:25

اه وان فرغت لها انا ساعمل ذلك يعني من المستحسن ان تجعل فيه بيتين ثلاثة في الاعراف وكذا ويعددها لا لا هذا عندكم هذا ولا عند من لا لا الحنابلة اربع عشر ومنها في الحج اثنتان -

00:08:42

طيب سجاته ست مع الثمانى في الحج منها توجد اثنتان. يكره للامام في السرية يعني يكره للامام ان يقرأ سجود التلاوة في السرية ويكره له السجود في السرية يعني يكره له شيئا -

00:09:11

ان يقرأها وان قرأها ان يسجد فعليه الا يقرأ يعني اية فيها سجدة وهو في السرية اذا كان اماما وان قرأها يكره له ان يسجد ويكره يكره للامام في السرية -

00:09:26

ويلزم اتباع ذي الجهرية يعني صاحب الجهرية الذي قرأ السيدة الجهرية يلزم اتبعه اذا لان المأمور يتبع الامام لكن يفهم من هذا انه لا يلزم اتباعه للسرية يعني من سجد سجود تلاوة في صلاة سرية لا يلزم المأمور اتباعه -

00:09:43

ويستحب مع تجدد النعم سجود شكر او زوال للنقم. هنا جاء في سجود الشكر قال يستحب مع تجدد النعم سجود شكر او زوال للنقم يعني اذا جاءه خبر مفرح سواء كان خبر نعمة او خبر زوال نعمة فيستحب له ان يسجد شكرا لله سبحانه وتعالى -

00:10:04

نعم اه لا لم يقل صلاة قال لكن اذا لم نقل صلاة فيمكن ان يفسد بدون طهارة وادا قلنا صلاة فالابد من الطهارة لكن اذا اذن الصلاة يفعل

جاهلا او ناسيما فتبطل. ولذلك سجود التلاوة اذا فعل في الصلاة ابطل الصلاة - [00:10:26](#)
الا اذا كان جاهلا سجود الشكر لكن اذا اذن الصلاة يفعل يعني واحد يصلي فجاءه خبر مفرح وهو في الصلاة. هل له ان يسجد للشكر؟
لا ليس له ذلك لكن اذا اذن الصلاة يفعلوا - [00:10:51](#)

لا جاهلا او ناسيما فتبطلوا يبطل الصلاة اذا سجد وهو وهو عامدا عالما اما اذا كان ناسيما انه في صلاة او جاهلا الحكم اه فلا تبطلوا
صلاتهم لا وتحتاج الى مراجعة لكن الذي اذكره انه ليس كمسجود التلاوة - [00:11:06](#)
ومما يدل على ذلك انه يعني يبطل الصلاة انا انه شيء خارج عن الصلاة او قات نهي الان ذكر يذكر او قات النهي او قات نهي من طلوع
الصبح او لها الى طلوع الضح اول الاوقات النهي خمسة او قات - [00:11:34](#)

اولها من طلوع الصبح هنا هنا يعني وقفه لم يقل من من صلاة الصبح قال من طلوع الصبح وهو صحيح من الناس من يقول بعد
صلاة الفجر وهذا ايضا قول لاهل العلم لكن الحنابلة يقولون من طلوع الصبح يكره الصلاة الا - [00:11:50](#)
ركعتي الفجر والراغبتيين الا صلاة الفجر الركعتين اللتين قبلها. يجوز له ان يصليهما قبل الفجر وان فاتته يصليهما بعد الفجر سوى صلاة
الفجر والراغبتيين يعتبر وقت نهي عند الحنابلة لا يصلى غيرها. واضح - [00:12:11](#)

يعني حتى الوتر لكن ورد عن بعض السلف ان كان يعني الحديث يشبه ان يكون معارضا لبعض السلف من الصحابة ورد عنهم انهم
اوترووا قبل الاقامة نعم اوقف المقيم وصلى وهو روي عن علي وغيره - [00:12:30](#)
لكن اه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث انه فإذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ولذلك قال الحنابلة يعني يبتدىء يعني
وقت النهي من طلوع الصبح نعم ركعة الوتر - [00:12:53](#)

تفوتهم يصلونها بعد الصلاة الرغيبة اه لا هذا خطأ لأنهم يعني آآ فاتتهم مثلا يا متأخر او قاتنا هي نكملي يا شيخ لأن الوقت يدركنا او قات
نهي من طلوع الصبح او لها الى طلوع الضح. الضحي هو الشمس - [00:13:18](#)
والثاني من ذاك يعني من هذا الوقت من انتهاء الوقت الاول والثاني من ذاك يعني اذا النهي الاول الوقت الاول من طلوع الفجر الى
بداية طلوع الشمس اول ما يطلع حاجب الشمس هنا انتهى الوقت الاول - [00:13:41](#)

دخلنا في الوقت الثاني والثاني من ذاك الى اعتدالها يعني وقت الشروق الى ان تعتلي والثالث الذي لدى استوائها وهو ذكرناه قبل
قليل رابعها من العصر حتى تغرب يعني من العصر من صلاة العصر هنا من صلاة العصر - [00:13:56](#)
من العصر يعني من العصر وهذا يعني اه وارد في اللغة يعني حذف النون من كلمة من لعلي اجد منه شيء هنا احد منكم يذكر شيء من
من هذا اذكر آآ - [00:14:16](#)

بالفتيا او شيء من هالقبيل النابغة الظاهر نعم لعم بن ابي ربعة يقول وما انسم الاشياء لا انسى مجلسا لنا مرة منها بقرن المنازل.
وما انسى ملء اشيائي والآخر يقول - [00:14:37](#)

ولقد شهدت هذا النابغة الجعدي ولقد شهدت عكا ظا قبل محلها فيها وكانت اعد من الفتياطي والآخر يقول آآ عاهد الله ان جا منايا
ليعودن بعدها حراميا يعني سيتوب يعني والآخر يقول فولوا فولوا سراعا هاربين ولم يأب الى اهله من الحبس غير عصائب -
[00:14:55](#)

عواهد بهذا كثيرة جدا رابعها من العصر حتى تغرب خامسها منه الى ان تحجب يعني خامس الى ان تغربا الى ان تبدأ في الغروب
الخامس هو من بداية غروبها الى ان تحجب تماما - [00:15:24](#)

اذا خمسة او قات واستثنينا اعادة الجماعة يعني استثنى من او قات النهي هذه اعادة الجماعة وركعة البيت قضى الفوائد اذا كان
يقضى فائتها فيستثنى مثلا يعني هو فاتته صلاة العصر حتى بدأت الشمس في الغروب - [00:15:43](#)

هنا ينبغي عليه ان يصلى العصر انها تعتبر قضاء فائتها الا ان ادرك منها شيئا قبل غروب الشمس ركعة البيت اللي هي ركعة الطواف
اذا طاف بالبيت يجوز له ان يصلى ركعتي الطواف في اي وقت شاء - [00:16:08](#)

في حديث يابني بنبي عبد مناف لا تمنع احد صلي بهذا البيت او طاف بهذا البيت ان يصلى اية ساعة من نهار او ليل شاء او اية ساعة

شاء من ليل او نهار - 00:16:30

فاستثنوا اه ركعة الطواف او ركعتي الطواف لأن الحديث فيها يعني عام فلم يخص آآ وقتا من اخر واعادة الجماعة يعني شخص

مثلًا صلى العصر مع الجماعة او صلى العصر في بيته - 00:16:42

هنا خلاص بعد صلاته العصر لا يجوز له الصلاة او صلى في جماعة ثم جاء الى مسجد وهم يصلون هنا يجوز له ان يعيد الصلاة معهم

اعادة الجماعة جائزة في اوقات النهي وكذلك قضاء الفوائت جائز وكذلك ركعتا - 00:17:01

الطواف ما ادري هل بقي وقت او ننهيه؟ نقف عند هذا لم يبقى الا خمس دقائق اتوقع او دقيقتان يقول اذن من الصعب اننا نبدأ

بصلاوة الجماعة لانه سيأخذ منا وقتا طويلا - 00:17:21

فنرجعها الى ان شاء الله الدرس القادم باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:40